## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 335 @ .

1111 لأن عليا ً رضي ا□ عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل . أما الشهيد غير القتيل ، كالمبطون ، والمطعون ، والنفساء ، ونحوهم ، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع ، وفي الصحيحين أن النبي صلى على امرألا ماتت في نفاسها ، فقام وسطها . .

( الثاني ) : عدم غسل الشهيد قيل : دفعا ً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء في المعترك ، وقيل : لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل ، وقيل وهو الصحيح : لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها ، كما دلك عليه حديث عبد ا□ بن ثعلبة ، وعدم الصلاة عليه قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت على الأموات ، وقيل : لغناهم عن الشفاعة . .

1112 فإن الشهيد شفيع في سبعين من أهله . ( وفرط القوم ) المتقدم عليهم في السير ، السابق إلى الماء ، أي أني متقدم بين أيديكم ، فإذا قدمتم علي تروني وتجدوني لكم منتظرا ً ( والمنافسة ) المغالبة على تحصيل الشيء ، والإ ِنفراد به ، ( وزملوهم ) لفوهم . وا□ أعلم . .

قال : وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [ نحي عنه . .

ش: قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه ، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح ] فإنه يزال عنه . .

1113 لما روى عبد ا□ بن عباس رضي ا□ عنهما قال : أمر رسول ا□ يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد ، والجلود ، وقال : ( ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . .

قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه . .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله : الشهيد إذا مات في موضعه . فلو حمل وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، ثم مات ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه . .

1114 لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق ، فحمل إلى المسجد ، ثم مات بعد ذلك ، فغسله رسول ا□ ، وصلى عليه . .

وظاهر كلام الخرقي [ أنه ] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل ، بل 19 ( مات عقب الحمل ، وقد كانت فيه حياة مستقرة ، فإنه يغسل ، ويصلي عليه ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ً . وقيل : يشترط طول الفصل ، وهو مختار أبي محمد ، فلو لم يطل الفصل لم يغسل ، وا□ أعلم . . قال : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغط